

التعاقد بالنيابة في القانون الجزائري

Contracting on behalf of Algerian law



عبوب زهيرة^{*1}،

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف - (الجزائر)

z.abboub@univ-chlef.dz

تاريخ الإرسال: 2025/03/15 تاريخ القبول: 2025/05/14 تاريخ النشر: 2025/06/01

ملخص:

الأصل أن يتعاقد الشخص أصالة عن نفسه، ولكن ليس هناك ما يمنع من أن ينيب الشخص غيره في إبرام التصرفات القانونية، وهذا ما يسمى التعاقد بالنيابة، أو النيابة في التعاقد، معناه أن تكون هناك إرادة تلتزم وأخرى ينصرف إليها أثر الالتزام، أي توجد إرادة أصلية وإرادة نائبة تنوب عنها في التعاقد، وتحل محلها في التعبير عن الإرادة، فينظر إلى التعاقد إلى إرادة النائب، وفيما يترتب عليه من آثار إلى أهلية الأصل. الكلمات المفتاحية: النيابة، الأصل، التصرف القانوني، النائب.

Abstract:

The basic principle is that the person contracts authenticity for himself, but there is nothing to prevent the person from being delegated to the conclusion of legal actions, and this is the so -called contracting with the prosecution, or the prosecution in the contract, meaning that there is a will that is committed and another that the effect of the commitment is devoted to, i.e. there is an original will and a deputy will representing it in the contract, and replaces it in expressing the will, so the contract is seen in the will of the deputy To the eligibility of Al -Aseel.

Key words: Prosecution, Al -Aseel, Legal Display, Deputy.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

العقد هو توافق إرادتين أو أكثر الغاية منه إحداث آثار قانونية، فالإرادة إذن هي أساس العقد فلا بدّ من تراضي المتعاقدين حتى يقوم العقد والذي من خلاله يعبر شخص عن إرادته في إحداث أثر قانوني معيّن، وأن تتلاقى هذه الإرادة مع إرادة أخرى مطابقة لها، أي تتجه إلى إحداث أثر قانوني بحيث يتحقق التوافق بينهما .

فالتعبير عن الإرادة قد يصدر من ذات المتعاقد نفسه، أي الأصيل، ولكن ليس هناك ما يمنع من أن ينوب الشخص غيره في إبرام التصرفات القانونية باسمه ولحسابه، وهذا ما أُصطلح عليه قانونا "النيابة في التعاقد"، أو "التعاقد بالنيابة"، أو ما يسمونه بالفرنسية، **La représentation**.

ولا ريب أنّ الحياة العملية تبين لنا دواع كثيرة تتطلب وجود النيابة في التعاقد فهي كنظام يحلّ مشاكل كثيرة، فهي ضرورية لمن تمنعهم ظروفهم من إبرام العقود بأنفسهم، كالمرض أو السفر، أو عدم الخبرة، أن يحققوا ذلك عن طريق النيابة، بل قد يكون الشخص لديه المال لكنه لا يجد وقتا ليمشركلّ أعماله بنفسه، بل قد لا تكون لديه الخبرة اللازمة لإجراء التصرف هذا فضلا عن الحاجة للنيابة لمن كان عاجزا عن التعبير عن إرادته (كالقاصر والمحجور عليه والغائب) ، من أجل ذلك اعتنى المشرّع الجزائري بتنظيم أحكام النيابة من المادة 73 إلى غاية المادة 76 من القانون المدني الجزائري. وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: هل وفق المشرّع الجزائري في تنظيم أحكام النيابة؟ للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم خطة الدراسة إلى مبحثين، بحيث خصصنا الأول إلى تحديد مفهوم النيابة في التعاقد، أمّا المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى أحكام النيابة في التعاقد.

المبحث الأول

مفهوم النيابة القانونية

تعدّ الإرادة قوام إبرام التصرفات القانونية، فإنها قد لا يعبر عنها مباشرة، وإنّما في كثير من الأحيان ولأسباب مختلفة يعبر عنها عن طريق شخص يسمى النائب، لذا نجد أنه من بالأهمية بمكان لإعطاء معنى النيابة في التعاقد لابدّ من تعريفها (المطلب الأول)، وتحديد مصادرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف النيابة في التعاقد

جرى البحث العلمي التقليدي في موضوع معيّن على بيان معناه اللغوي والاصطلاحي عند تعريفه، وهذا التمييز في التعريف له أهميته النظرية والعلمية فيما إذا كان المعنى اللغوي يتفق مع معناه الاصطلاحي، أو يفترق عنه ويخالفه، فضلا عن ذلك فإنّ مصطلح النيابة في التعاقد هل هو مصطلح فقهي أم قانوني (تشريعي).

الفرع الأول النيابة في التعاقد لغة واصطلاحاً:

نبيّن من خلال هذا الفرع تعريف النيابة في التعاقد لغة (أولاً)، وكذا تعريفها اصطلاحاً (الفرع الثاني).

أولاً: تعريف النيابة لغة

ورد في مجمّع البحرين، وناب فلان عنيّ: قام مقامي، وناب الوكيل عني في كذا ينوب نيابة فهو نائب، وجمع النائب نواب.¹

ثانياً: تعريف النيابة اصطلاحاً

أمّا اصطلاحاً فلقد عرّفت النيابة بتعريفات عدّة نذكر منها، "قيام الشخص عن غيره بأمر من الأمور، وعرفت كذلك بأنها وقوع الشيء عن المنوب عنه مع سقوط الشيء عنه.²

الفرع الثاني: تعريف النيابة القانونية فقهاً

عرّف بعض الفقه النيابة على أنها "وضعية قانونية تقتضي وجود شخصين ينوب أحدهما يسمى الوكيل عن شخص آخر يسمى الأصيل أو الموكل في إبرام تصرف قانوني بحيث ينشأ التصرف بإرادة النائب وتنصرف آثار هذا التصرف إلى الأصيل.

وعرفها البعض الآخر من الفقه على أنها "حلول إرادة النائب محلّ إرادة الأصيل في إبرام تصرف قانوني، على أن تنصرف آثار التصرف القانوني إلى الشخص الأصيل، كما لو تعاقد شخص بطريق النيابة عن شخص آخر في بيع عقار مملوك له، فإنّ العقد يبرم بإرادة النائب وإرادة المشتري، أمّا آثار البيع فيضاف ما تعلق منها بحقوق والتزامات البائع إلى شخص الأصيل، لا إلى الشخص النائب الذي حلّ محله في إتمام العقد.³

وما تجدر الإشارة إليه أنّ الشريعة الإسلامية عرّفت النيابة بمعناها الحديث، وهو انصراف آثار التصرف القانوني الذي يبرمه النائب مباشرة إلى شخص الأصيل، وإن لم تضع في شأنها نظرية عامة بل جاءت في الفقه نصوص متفرقة أكثرها في الوكالة.⁴

¹ العلامة فخر بن محمّد الطريحي، مجمّع البحرين ومطلع النيرين، دون ذكر بلد النشر، بدون سنة النشر، باب نوب، الجزء الرابع، ص.732.

² حسين علي سعود، محمّد صادقي، النيابة في التعاقد وآثاره على أطراف العقد، مجلة آداب الكوفة، المجلد 1، العدد 56، 2023، ص.249.

³ أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص.22.

⁴ عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء 5، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة دار المعارف، مصر، 1968، ص.173.

المطلب الثاني: أنواع النيابة

تنقسم النيابة من حيث المصدر الذي يستمد منه النائب سلطته إلى، نيابة اتّفاقية فيكون مصدرها الاتفاق (الفرع الأوّل)، و نيابة يكون مصدرها القانون فتكون قانونية (الفرع الثاني)، وقد تكون النيابة مصدرها القضاء فتكون قضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل: النيابة الاتّفاقية:

ويطلق أحيانا على هذا النوع من النيابة بالنيابة الاختيارية، وذلك لأنّ الأصل له مطلق الحرية في اختيار شخص النائب من عدمه، فهي نيابة يكون مردّها الاتفاق الذي يكون بين الطرفين، ومثالها عقد الوكالة فالوكيل يكون نائبا عن موكله فيما يبرمه من تصرفات، وهكذا من يعمل في شركة لدى آخر أو في محل ويبرم تصرفات نيابة عنه مردّها عقد العمل المبرم بين الطرفين.¹

ويكاد يجزم الفقه على أن الوكالة ما هي إلا صور من صور النيابة في التعاقد بشكل عام وبالخصوص ما هي إلا نيابة اتّفاقية.²

ونظرا لارتباط الإنابة بعقد بين النائب والأصيل غالبا ما يكون وكالة، فقد أدّى ذلك إلى الخلط بين الإنابة والوكالة، وإنّ صدور هذه الإرادة يستند إلى ما يربط الأصيل والنائب من اتّفاق فهذا الاتفاق يقوم بلا شك على رضا الطرفين، ورضا الأصيل هنا قد يعبر عنه صراحة بسند النيابة، وقد يعبر عنه ضمنا .

فأساس النيابة الاتّفاقية هو تصرف من جانب واحد بمقتضاه يأذن الأصيل للنائب أن يتصرف باسمه وتنصرف آثار التصرف إليه دون النائب، ولهذا فإنّ هذا التصرف الأحادي يشمل الإذن بالتصرف باسم الأصيل، (أمّا الوكالة فلا تتضمن في ذاتها إلا عبء التصرف لحساب الموكل)، وإذا كان هذا التصرف أحاديا فإنه لا يتطلّب قبولا إنما يتعلّق القبول بحمل العبء، وهو يدخل في عقد الوكالة، ولا يتعلق بالتصرف الأحادي الذي يمنح به الأصيل للنائب الإذن بالتصرف باسمه.³

ومن صور النيابة الاتّفاقية، الإيصاء ومعناه أن يقيم الإنسان غيره ليقوم بعد وفاته بالنظر في شؤون تركته وما يتعلق بها من الحقوق لها أو عليها، والنظر في شؤون أولاده الصغار ومن في حكمهم

¹ امجد محمّد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص.59.

² عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ المساعد محمد طه البشير ذ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ج 1، 1980، ص.55.

³ حسين علي سعود، محمّد صادقي، المرجع السابق، ص.254.

غير المكلفين أو بعض ذلك، فوجه اعتبار الإيصاء نيابة اتفاقية المصدر كونه يتم باتفاق الموصى والموصى له، فهو تكليف بعد الموت.¹

كذلك الفضالة تعدّ من قبيل صور النيابة الإتفاقية، إلّا أنّ الاتفاق فيها يتمّ بعد تمام التصرفّ لا قبله، وحيث أنّ الفضولي شخص يتصرفّ في مال الغير أو نفسه دون إذن سابق، فلا ينفذ هذا التصرفّ على هذا الغير إلّا إذا أجازته، وهذه الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة كما يقول الفقهاء، إلّا أنّ الاتفاق فيها قد حصل بعد تمام التصرفّ متمثلاً في الإجازة اللاحقة.²

الفرع الثالث: النيابة القانونية

وقد يطلق على هذا النوع بالنيابة الضرورية، ذلك أنها وجدت لضرورة تتمثل في عجز الأصل عن القيام بالتصرفات القانونية، ومصدر هذا النوع من النيابة هو القانون، إذ لا دخل لإرادة الأصل في إنشائها، ولا في تعيين شخص النائب، بل إن تلك الإرادة في معظم صور النيابة القانونية معدومة أو ناقصة في ذاتها.³ فهناك أشخاص ليست لهم القدرة على إبرام التصرفات القانونية ورعاية مصالحهم، وهؤلاء هم ناقصي وعديمي الأهلية، والممنوعون من التصرف لأسباب عدّة، أو من يتعذر عليهم التعبير عن إرادتهم فيعين لهم القانون أشخاصاً ينوبون عنهم لحماية مصالحهم وإبرام التصرفات القانونية نيابة عنهم بصفة وليّ أو وصي أو قيم وما إلى ذلك.

وفي هذا الصدد نجد المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري أشارت إلى الأشخاص الذين لهم الذين لهم حقّ الولاية على القصر، وهم الأب وبعد وفاته تحلّ الأم محله قانوناً، ثمّ أضافت الفقرة الثانية حلّ استثنائي متى وجد مانع يحول دون تمكّن الأب من القيام بمهامه، مع توفرّ حالة الاستعجال فأجاز للأب أن تنوبه كذلك في الأمور المستعجلة.

وفي حالة الطلاق تمنح الولاية على الأولاد القصر لمن أسندت إليه الحضانة، وهذا ما يدلّ أنّ المشرّع الجزائري خالف ما نصّت عليه الشريعة الإسلامية التي نظمت أصحاب الولاية والذين تتوفر فيهم شروط صريحة تجعلهم أهل لهذه المهمة دون التخلي عنها دون عذر شرعي، وذلك مع تباين آراء الفقهاء في ذلك، وحددت المادة 93 قانون أسرة شروط الأولياء قانوناً وهو البلوغ مع العقل والإسلام

¹ محمّد رضا عبد الجبار، العاني، الوكالة في الشريعة والقانون، دار الكتب العلمية، لبنان، 1971، ص.26.

² محمّد رضا عبد الجبار، العاني، المرجع السابق، ص.26.

³ محمّد الشيخ عمر، القانون المدني السوداني، الالتزامات، العقد والإرادة المنفردة، مطبعة داغر، لبنان، 1982، ص.99.

والأمانة والعدل، بالإضافة إلى حسن التصرف، وحددت المادة 91 م قانون الأسرة انتهاء الولاية والتي تكون إمّا بالعجز، أو الموت والحجر وإسقاط الولاية.¹

الفرع الثالث: النيابة القضائية

سميت النيابة القضائية بهذا الاسم لأنّ مصدرها حكم القاضي، حيث يترك له أمر تعيين النائب بمقتضى حكم قضائي وفقا لأحكام القانون.² فالقاضي هو من أضفى على النائب صفة النيابة ومنحه السلطة في ابرام التصرفات نيابة عن الغير، كتعيين القاضي مقدما في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها،³ كذلك تعيين القاضي قيما على المفقود فتكون لهذا القيم نيابة عن المفقود مصدرها القضاء، وهي نيابة مفروضة إذ لا اختيار للأصيل في وجودها.⁴

وبالرجوع إلى نصّ المادة 80 من القانون المدني الجزائري نجد أنّ القاضي يتولى تعيين مساعد قضائي للشخص المصاب بعاهتين جسيمتين مثل أصم أبكم، أعمى أصم، أو أعمى أبكم متى تعذر عليه التعبير عن إرادته.⁵

وما تجدر الملاحظة إليه أنّ النيابة القضائية وان كان القضاء مصدرها المباشر، إلّا أنّها تبقى ضمن نطاق النيابة القانونية، فالقانون هو الذي أنشأها وعيّن حدودها وحالاتها وأركانها ويحدد ما للنائب من سلطات، وما على القاضي إلّا تنفيذ أمر القانون في اختيار شخص النائب، ولذلك فهي نيابة قانونية قضائية، أو هي نيابة بحكم القانون، ومعنى ذلك يكمن في أنّ القاضي لم يقوم بتعيين النائب من تلقاء نفسه، وإنما استند في ذلك إلى النصوص القانونية التي خولته سلطة هذا التعيين، كما في الوصي والقيم والحارس القضائي.

¹ إتيام فضيلة، حبار آمال، أحكام النيابة في التعاقد بين الشريعة والقانون، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 2، 2024، ص.ص 390.398.

² بلحاج العربي، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري (وفقا لآخر التعديلات التشريعية، ومدعم بأبحاث اجتهادات المحكمة العليا)، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص.155.

³ المادة 104 من القانون 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005. (الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005).

⁴ المادة 111 من قانون الأسرة الجزائري.

⁵ يجب تفادي الخلط بين نظام المساعدة القضائية ونظام النيابة القضائية، فإذا كان النائب القضائي ينوب عن الأصيل، فإنّ الأمر يختلف عن نظام المساعدة القضائية التي تقتضي إشراك المساعد القضائي مع من تقرر مساعدته في إبرام التصرفات القانونية التي لا يمكنه إبرامها بمفرده، أي دون مساعدة الطرف الثاني. علي فيلاي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص.146.

المبحث الثاني

أحكام النيابة في التعاقد في القانون الجزائري

مما لا شك فيه أنّ الآثار القانونية المرد تحقيقها من وراء إبرام العقد بطريق النيابة هو انصراف هذه الآثار القانونية المترتبة عن تصرف النائب إلى ذمة الأصيل مباشرة لا إلى ذمة النائب، ومن ثمّ نقلها أو تحويلها إلى الأصيل، وهذا المراد لا يتحقق ما لم تثبت للنائب صفة النيابة، وهذه الأخيرة تحتاج في ثبوتها إلى مجموعة شروط ينبغي تحققها للقول بوجود النيابة، وهذا ما يستدعي أن نبحث عن هذه الشروط (المطلب الأول)، كما أنّ النائب متى أبرم عقدا باسم الأصيل ولحسابه فإنّ ما يترتب عنها تلحق بذمة هذا الأخير، ممّا يتطلّب منا البحث عن الآثار المترتبة عن النيابة (المطلب الثاني). سنتطرّق من خلال هذا المبحث إلى شروط تحقق النيابة في التعاقد، ثمّ تحديد آثارها.

المطلب الأول: شروط تحقق النيابة في التعاقد

يتبيّن من نصّ المادتين 73 و74 قانون مدني جزائري، أنّ النيابة لا تتحقق ما لم تحلّ إرادة النائب محلّ إرادة الأصيل، وان لا يتجاوز حدود النيابة، وأن يباشر التصرف باسم ولحساب الأصيل.

الفرع الأول: أن تحلّ إرادة النائب محلّ إرادة الأصيل

يقصد به أنّه يجب الاعتداد بإرادة النائب في تقدير صحّة التصرف، ومعنى ذلك أنّ تكون مشاركة في إبرام التصرف مع الغير، وبالتالي فإذا قام النائب بهذا الدور المنوط به، فكانّ التعاقد تمّ بين حاضرين (النائب والغير)، حتى ولو لم يتحقق حضور الأصيل.¹ فالنائب ليس رسولا ناقلا لإرادة الأصيل فهذا الأخير يقتصر دوره على التعبير عن إرادة الأصيل، ولذلك فالعبرة في العقد الذي تمّ عن طريق رسول هو بإرادة المرسل وحده دون إرادة الرسول فيصح أن يكون الأخير غير كامل الإرادة طالما اقتصر دوره على نقل إرادة المرسل، ولهذا ينظر في عيوب الإرادة إلى إرادة المرسل دون إرادة الرسول، أمّا في التعاقد بطريق النيابة وطالما كان النائب يعبر عن إرادته هو فالعبرة هي بإرادة النائب لا بإرادة الأصيل من حيث النظر في عيوب الإرادة، وبناء على ذلك إذا أجرى النائب عقدا تحت تأثير غلط وقع فيه أو إكراه أو تدليس وقعا عليه كان العقد قابلا للإبطال، ولو كانت إرادة الأصيل غير مشوبة بأيّ عيب، فالعقد ينعقد بإرادة النائب وحده، وكذلك يصبح العقد قابلا للإبطال لمصلحة المتعاقد مع النائب إذا وقع هذا المتعاقد في غلط أو كان ضحية تدليس أو إكراه وقع عليه من النائب.²

¹ أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص.60.

² رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص.51.

وإذا كانت إرادة النائب هي التي تتعاقد باسمها ولحساب الأصيل فإنّ أثر تعاقدّه ينصرف إلى الأصيل، ولذلك يجب أن يكون هذا الأخير متمتعا بالأهلية المطلوبة للعقد الذي يبرمه وكيله لحسابه، أمّا الوكيل فلا تشترط أهليته لهذا العقد، لأنّ أثره لا ينصرف إليه ويكفي فيه أن يكون مميزا إذ المطلوب من النائب في هذه الحالة هو معرفة النتائج المترتبة عن التصرف .

الفرع الثاني: التزام النائب بحدود النيابة

سبق القول أنّ النائب يعبر عن إرادته هو في إبرام التصرف القانوني، غير أنّ آثار هذا التصرف لا تنصرف إلى الأصيل إلّا إذا التزم النائب بحدود نيابته المعينة بنصّ القانون أو الاتفاق، فإذا تجاوز حدود النيابة فإنّ التصرف لا ينتج أثره بالنسبة للأصيل، فمن يوكّل غيره في إبرام تصرف قانوني خاص بشراء عقار معين لا تنصرف إليه آثار العقد الذي يبرمه نائبه إذا كان موضوع التصرف عقارا آخر لم يحدده الأصيل، وكذلك إذا باع الموصي عقارا للقاصر بغير إذن المحكمة، فإنّ هذا البيع لا تنصرف آثاره إلى القاصر أي إلى الأصيل¹، وهو ما نصّت عليه المادة 74 قانون مدني جزائري .

غير أنه القانون أورد استثناء بالنسبة لهذا الشرط وهو في حالة ما إذا كان النائب ومع تعاقد يجعلان وقت التعاقد على انقضاء النيابة، ففي هذه الحالة يكون قد تجاوز حدود النيابة فعلا، ولكن نظرا لحسن نيته، ولحسن نية من تعاقد معه قضى القانون بانصراف أثر العقد في هذه الحالة إلى الأصيل².

حسب ما ورد في المادة 76 من القانون المدني الجزائري، فالنيابة تقضي إمّا بموت الأصيل أو بعزله للنائب، لكن هذا الأخير لا يعلم ذلك، وبالتالي يستمرّ في عمله فيبرم عقدا مع الغير الذي لا يعلم هو الآخر بانقضاء النيابة إذا توافرت حسن النية لدى النائب ولدى من تعامل معه، وبالتالي فإنه حفاظا على هذا المبدأ، ولكي تستقرّ المعاملات راعى المشرع انصراف أثر العقد الذي أبرمه النائب في مواجهة الأصيل.

وبالرجوع كذلك إلى نصّ المادة 575 من القانون المدني الجزائري فإنها نصت على استثناء آخر يسري فيه التصرف الذي يبرمه النائب خارج حدود النيابة في مواجهة الأصيل، وذلك في حالة إذا كان الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة وتعذر عليه إخطار الموكل سلفا، مع اعتقاده أنّ موكله ما كان ليعترض على مثل هذا التصرف إذا عرض عليه، ويتحقق ذلك إذا كان عمل النائب نافعا للأصيل.

رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص.ص.57.56¹

علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.43²

الفرع الثالث: أن يباشر النائب التصرف باسم ولحساب الأصيل

ويقصد بهذا الشرط أن يباشر النائب عملية التعاقد باسم الأصيل لا باسمه هو، ولا بدّ له أن يعلن هذه الصفة لمن يتعاقد معه، وإلاّ انصرفت آثار العقد إليه هو دون الأصيل، طبقاً لنصّ المادة 75 من القانون المدني الجزائري.

غير أن هناك حالتين يمكن فيها الخروج على القاعدة السالفة الذكر وهما:

- إذا كانت ظروف الحال تفترض حتما علم الغير بوجود النيابة، رغم عدم إعلان النائب بها، كمن يشتري سلعة من محل تجاري من أحد عماله (الكثيرين).
 - إذا كان يستوي عند الغير أن يتعاقد مع النائب أو الأصيل، كما في المثال السابق، حيث يستوي أن يشتري الشخص بضاعة محددة السعر من العامل، أو من صاحب المحل.
- ففي هاتين الحالتين تنصرف آثار العقد المبرم عن طريق النيابة ولو لم يعلن النائب صفته هذه لمن تعاقد معه.¹

المطلب الثاني: آثار النيابة

إنّ الحديث عن آثار النيابة يقودنا إلى التعرّف على ما يترتب عن النيابة من آثار في حقّ الأصيل والنائب وكذا الغير الذي تعامل مع النائب.

الفرع الأول: آثار النيابة بالنسبة للأصيل

إذا أبرم النائب عقدا باسم الأصيل وفي حدود نيابته، فإنّ آثار هذا التصرف تنصرف مباشرة في حقّ الأصيل، حيث يضاف كلّ ما ينشأ عنه من حقوق والتزامات إلى ذمة الأصيل وحده مباشرة، وهذا ما ورد في نصّ المادة 74 من القانون المدني الجزائري.

وليس للأصيل متى توافرت شروط النيابة أن يقبل من آثار التصرف ما يكون نافعا له وأن يرفض منها ما يكون ملزما له، لأنّ تصرف النائب يعتبر وحدة لا تقبل التجزئة، وهذه الآثار تضاف إليه مباشرة، ودون الحاجة إلى إجراء ما، متى قبل مقدما تعاقد النائب باسمه، بل إنّ آثار التصرف تضاف إليه في بعض الحالات ولو لم يقبل مقدما تصرف النائب باسمه، كما في النيابة القانونية والنيابة الظاهرة وفي الفضالة.²

¹ حمزة قتال، مصادر الالتزام، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 81.

² أنور سلطان، المرجع السابق، ص 32.

الفرع الثاني: آثار النيابة بالنسبة للنائب

تتمّ عملية التعاقد بواسطة النائب، حيث ينعقد بإرادته ورضاه التصرف، فهو الذي تولى وضع بنوده وشروطه بالتعاون مع المتعاقد معه، كما أنّ العبرة تكون بإرادته فيما يتعلّق بصحة وسلامة الرضا، غير أنه يعتبر من الغير بالنسبة لآثار العقد، يكون أجنبيا عن العقد، وبالتالي لا يكتسب حقًا على المتعاقد معه ولا على الأصيل، كما أنه لا يتحمّل واجبا نحوهما، ولا يمكنه أن يدّعي أو يتمسك بحقّ رتبته العقد تجاه المتعاقد معه أو الأصيل، ولا يلزم أيضا بأيّ واجب رتبته هذا العقد نحوهما¹. أضف إلى ذلك لا يجوز للنائب بعد انعقاد التصرف أن يرجع على المتعاقد معه مطالبا إياه بتنفيذ العقد، إلّا إذا كانت نيابته شاملة أيضا للتنفيذ، وهي تعتبر دائما شاملة للتنفيذ إذا كان مصدرها هو القانون، لأنّ النيابة القانونية مقصودة بها رعاية مصلحة الأصيل، كالقاصر أو المحجور عليه، وهذا لا تأتّى إلّا إذا للنائب سلطة مباشرة تنفيذ التصرفات التي يعقدها نيابة عن الأصيل².

الفرع الثالث: آثار النيابة بالنسبة للغير

لم يكن المتعاقد معه على علاقة مع الأصيل وقت انجاز التصرف القانوني بل باشر العملية مع النائب، إلّا أنه يصبح بعد تمام العقد دائما للأصيل، فله أن يطالبه بالحقوق التي اكتسبها من العقد، وله أن يقوم بالتنفيذ على الذمة المالية للأصيل، وقد يصبح المتعاقد معه مدينا أيضا للأصيل استنادا للواجبات التي يتحملها بمقتضى العقد الذي أبرمه مع النائب، ومن ثمّ يتعيّن عليه تنفيذ هذه الالتزامات لفائدة الأصيل³.

خاتمة:

إنّ آلية التعاقد بالنيابة حقيقة واقعية قانونية، فهي لازمة وضرورية لمن كان عاجزا عن التعبير عن إرادته، وهي لازمة أيضا في بعض الأحيان للشخص الذي يكون أهلا للتعبير عن إرادته نظرا لعدم توقّر الوقت اللازم لإبرام هذه التصرفات فهي تقوما أساسا، على حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل في إبرام التصرفات القانونية، ولقد توصلنا من خلال دراسة هذا الموضوع إلى النتائج التالية:
- أنّ المشرّع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات المقارنة لم يعرّف النيابة، وحسن ما فعل لأنّ التعريف من عمل الفقه وليس من عمل التشريع.

¹ علي فيلاي، المرجع السابق، ص. 151.

² أنور سلطان، المرجع السابق، ص. 33.

³ علي فيلاي، المرجع السابق، ص. 151.

- الوكالة تعدّ أهم تطبيق عملي للوكالة الاتفاقية، فإنّ إلى جانبها نجد صورة النيابة القانونية والقضائية، وإن كانت هذه الأخيرة ما هي إلّا تطبيق من تطبيقات النيابة القانونية، كون القانون هو الذي أنشأها وعيّن حدودها، ويقتصر دور القاضي فقط على اختيار النائب.
- الأصيل له دور في اختيار نائبه في النيابة الاتفاقية(الإرادية)، غير أنّ هذا الدور يعتبر معدوم فيما إذا كانت النيابة قانونية أو قضائية، لأنّ في هاتين الأخيرتين النيابة مفروضة على الأصيل بغية حمايته.
- إذ كان النائب يملك سلطة إبرام التصرفات القانونية نيابة عن الأصيل، إلّا أنه يتقيّد بالحدود المرسومة له قانونا واتّفاقا، وفي حالة تجاوزه لحدود النيابة فإنّ العقد لا يعدّ باطلا، وإنّما يعدّ صحيحا موقوف النفاذ على إقرار الأصيل.
- أنّ النائب يبرم التصرف باسم الأصيل ولحسابه، فإذا قام بذلك فإنّ الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا التصرف تسري في مواجهة الأصيل مباشرة، وبالتالي لا يملك النائب أن يطالب الغير الذي تعاقد معه بأية حقوق ترتبت على العقد المبرم.
- ومن التوصيات التي يمكن أن أوصي بها :
- على المشرع الجزائري النصّ ضمن أحكام القانون المدني على نظرية عامة تنظم أحكام النيابة في التعاقد بشكل مفصّل وذلك من أجل استقرار المعاملات.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المصادر

(1)العلامة فخر بن محمّد الطريحي، مجمّع البحرين ومطلع النيرين، دون ذكر بلد النشر، بدون سنة النشر، باب نوب، الجزء الرابع.

ثانيا: المراجع

1: الكتب

- (1)أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة، الأردن، 2009.
- (2)أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة، الأردن، 2007.
- (3) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء 5، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة دار المعارف، مصر، 1968.
- (4)بلحاج العربي، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري (وفقا لآخر التعديلات التشريعية، ومدعم بأبحاث اجتهادات المحكمة العليا)، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- (5)رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

6) عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ المساعد محمد طه البشير ذ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ج، 1، بدون ذكر بلد النشر، 1980.

7) علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

8) علي فيلاي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2013.

9) محمد رضا عبد الجبار، العاني، الوكالة في الشريعة والقانون، دار الكتب العلمية، لبنان، 1971.

2: المقالات

1. إتييم فضيلة، حبار آمال، أحكام النيابة في التعاقد بين الشريعة والقانون، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 2، 2024.

2. حسين علي سعود، محمد صادقي، النيابة في التعاقد وآثاره على أطراف العقد، مجلة آداب الكوفة، المجلد 1، العدد 56، 2023.